

مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي

The concept of Dar al-Islam (Islamic state) in sharia Islamic Law

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد، باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile: 0092-3333044219

ملخص البحث:

عرف التاريخ الإسلامي المصطلحات الفقهية، دار الإسلام، ودار الحرب، أو دار الكفر. فالدار الإسلام يقصد بها إلى البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، وقيل يقصد بها إلى البلاد التي يغلب عليها ظهور شرائع الإسلام، ويحكم فيها المسلمون بحكم الإسلام وتعاليمه، وإن كان غالب سكان تلك البلاد غير مسلمين. ودار الكفر إلى البلاد الخاضعة لحكم غير المسلمين، وقيل هي التي لا يحكم فيها المسلمون ولا يظهر فيها تطبيق لتعاليم الإسلام أو أن يكون المسلمون فيها أقلية غير حاکمة. والعلماء المعاصرين يرون أن ميثاق الأمم المتحدة جعل الديار كلها يمكن أن تعتبر دار سلم، باستثناءات قليلة، كدولة إسرائيل حيث إن تقسيم العالم إلى ديار فكرة لا أثر لها في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة نصاً واضحاً صريحاً، إلا أنها نشأت في العهد الأموي وأول من تكلم فيها الإمام أبو حنيفة في العراق والإمام الأوزاعي في الشام، بعد نحو مئة عام من الهجرة بناءً على ذلك يهدف هذا البحث في الأساس أن يعطي للقارئ تصوراً شاملاً حول مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي، فبين الباحث في المقدمة، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم وضع الباحث في المبحث الأول: معنى دار الإسلام لغة وشرعاً وشروطها مع بيان حكمها، ويختم بالمبحث الثاني: شروط التي يجب توفرها لدار الإسلام، و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، دار الإسلام، الفقه الإسلامي.

The concept of Dar al-Islam (Islamic state) in sharia Islamic Law

ABSTRACT

Islamic history has defined the jurisprudential terminologies, Dar al-Islam,(Islamic state) Dar al-Harb,(state of war) or Dar al-Kufr(state of disbelieve) The Islamic state meant for countries under the rule and regulation of Muslims, and is said to be referred to the predominantly Muslim country, where Muslims govern by the regulation and teachings of Islam, although the majority of the inhabitants of that country is non-Muslim. Contemporary scholars believe that the Charter of the United Nations has made all the houses of peace, with a few exceptions, such as the State of Israel, where the division of the world into this concept or idea has no effect in the Holy Qur'an or in the prophetic tradition, it was just originated in the Umayyad period and the first to talk about it was Imam Abu Hanifa in Iraq followed by Imam Auza,i in Syria for almost one hundred years after hijrah. The purpose of this research paper is to provide the reader with a wide-ranging view of the concept of Dar al-Islam (Islamic state), the researcher elucidated the meaning of Dar al-Islam (Islamic state), literally and technically in the first section. It was concluded with the second section which was the requirements and conditions of Dar al-Islam(islamic state) and finished by saying that Dar al-Islam(islamic state) is a state that is headed and controlled by the Muslim ruler or the Muslims and the Islamic Shariah rules and regulations prevail over there by allowing the halal and the prohibition of haraam, even if muslims are few in number and non-muslim are the majority. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: Dar al-Islam, Concept ,Islamic Law.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُسْتَحَدَّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازلهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه. فقد شهد العالم الحديث كثيراً من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو "مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي" من الأمور التي لها غاية الأهمية، وهي في نفس الوقت- تحتاج إلى دراسة وتأصيل شرعي، نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاط في المفاهيم، وترجيح لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر. والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات)⁽¹⁾

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذا المفهوم، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحث للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا الحالية.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم العالم الإسلامي في زمننا هذا.
5. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
6. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

(1) مجموعة رسائل الإمام حسن البناء، صفحة (286) طبعة دار الشهاب.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على ماهية الدار.
- 2- بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- 3- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- 4- إبراز حقيقة دار الإسلام في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 6- بيان آراء العلماء القدامى و المعاصرين في حكم هذه الدار.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

- ❖ لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً مفهوم دار الإسلام في الفقه الإسلامي وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟
- ❖ هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالباً بين الناس في الدول الإسلامية وغير الإسلامية؟
- ❖ هل لمفهوم دار الإسلام وموضوعها حضور لدي فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية مفهوم وشروط دار الإسلام في الفقه الإسلامي.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

وقد توخى الباحث في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجرداً عن النزعة والتحيز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صواباً فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإفمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد.

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

- 1- حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.
- 2- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.
- 3- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.
- 4- تخريج الحديث من مصادره الأصلية، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين.
- 5- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية..

6- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

7- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحاً ما أراه راجحاً بالحجة والدليل.

سادساً: خطة البحث:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول (مفهوم دار الإسلام في اللغة والاصطلاح)

المبحث الثاني: شروط التي يجب توفرها لدار الإسلام.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

مفهوم دار الإسلام في اللغة والاصطلاح

دار الإسلام مركب إضافي مكون من كلمتين الأولى "دار" والثاني "الإسلام"

أولاً: الدار في اللغة : الدار: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء يقال: دارت بهم الدوائر أي الحالات المكروهة، و دار يدور دوراً. والدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة، قال تعالى: (فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ) (2) أي في منازلهم فكل موضع حل به قوم فهو دارهم، وتسمى البلدة داراً، وتسمى الدنيا دار الفناء ولآخره دار القرار، والجمع ديار ودور، وأدور، وديارة، وأدورة، وديارات (3) وقال ابن منظور: " والدار المحل يجمع البناء والعرصة...، وقال الراغب: "الدار المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط" (4) وقد جاء في السنة قوله (ﷺ) «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟... الحديث» (5)

(2) سورة الأعراف، الآية: 78.

(3) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا...-311/2 395، تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات

النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي دار الفكر 1979-1399م. لسان العرب 295/4، القاموس المحيط 393/1.

(4) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، 321/1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،

الطبعة: الأولى - 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، و الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، 195/8،

الطبعة: 1405 هـ، مؤسسة سجل العرب، و التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن

علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، 163/1، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-

القاهرة، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال بنت عبد العزيز العمرون، 247/1، تفسير حدائق الروح والريحان في

روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، ج/392/18، إشراف ومراجعة: الدكتور

هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، و روح البيان، لإسماعيل

حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، 39/6، دار الفكر - بيروت، التوقيف على مهمات التعاريف، للزين

الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، 163/1، الطبعة: الأولى،

1410 هـ-1990م، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة.

أما لفظة الإسلام

ثانياً: فالإسلام في اللغة: الإسلام لغةً: الاستسلام، وشرعاً: هو إقرار باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان وهو يزيد وينقص.

ثالثاً: تعريف دار الإسلام في الاصطلاح.

أما تعريف الاصطلاح لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين للدار الإسلام فهي كالتالي:

1. **فبعد الحنفية:** عرفت "بأنها كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين".⁽⁶⁾ قال السرخسي رحمه الله: "دار الإسلام اسم الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون."⁽⁷⁾ وهذا يشير إلى أن البلاد التي تكون تحت سيطرة المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام وذلك أن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا ثبت وتحقق الدولة تحت أيديهم وسلطتهم.⁽⁸⁾

2. **وعند المالكية:** "البلاد التي تقام بها شعائر الإسلام."⁽⁹⁾ ومما لا جدال فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها أو إجراؤها إذا كانت السلطة تحت غير المسلمين.

3. **وعند الشافعية:** "كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين سواء قدروا على قتالهم ودعائهم للإسلام أم لا."⁽¹⁰⁾ وجاء أيضاً في تحفة المحتاج: هي "ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية، وإن لم يكن فيها مسلم."⁽¹¹⁾ وهذا التعريف يشير إلى كل ما كانت تحت سلطة المسلمين حتى ولو أن أهل ذمة أو أمان أو عهد شاركوهم فتعتبر تلك البلدة دار الإسلام.

4. **وعند الحنابلة:** "هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام."⁽¹²⁾

5. **وعند الظاهرية:** "بأنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامه."⁽¹³⁾

(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 249/4، حديث رقم (4241)

(6) المبسوط للشمس الدين السرخسي، 10/114 دار المعرفة بيروت لبنان.

(7) شرح السير الكبير، 3/81.

(8) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، لأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدى كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية 118/1، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م.

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير 2/188، تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(10) الجمل على شرح المنهج من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري 5/208، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.

(11) تحفة المحتاج، 4/230.

(12) أحكام أهل الذمة للشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691-751 م 728/1، تحقيق أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكرين توفيق العاروري رمادي للنشر الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998 م.

6. وقال الشوكاني رحمه الله: " فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية بها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس." (14)

وأما عند بعض العلماء المعاصرين، فهي كالتالي:

1. فقد عرفها عبد الوهاب خلافاً: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين." (15)

2. وقال عبد القادر عودة: "دار الإسلام هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهر أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام" (16) إلا أنه لم يسلم من الرد لأن البلاد التي غالباً تحت سيطرة الكفار من الصعب جداً أن تكون دار الإسلام لأن المسلمين حتى ولو أن عددهم كثير فلا سلطة لهم وكل شيء تحت يد غير المسلمين وهذا يحصل كثيراً في بعض الدول حيث ترى القوة والسلطة والسيطرة تحت يد أعداء الله سبحانه وتعالى مع أن غالبية سكان تلك الدول أكثرهم من المسلمين. لذا من الصعب أن نطلق على تلك الدول دار الإسلام.

وقال السعدي رحمه الله "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً." (17)

3. وعرفها أيضاً الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بأنها "الدار التي تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية." (18) وأيضاً عرفها أ.د محمد رواس قلعةجي بأنها "البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها أمنين يحكمون بأنظمة الإسلام." (19)

(13) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456، 13\140، بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.

(14) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني 1173-125هـ 4/546، تحقيق محمود إبراهيم زايد القاهرة 1988-408م

(15) السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية في شؤون الدستورية والخارجية والمالية لشيخ عبد الوهاب خلافاً: ص: 69، القاهرة 1350 المطبعة السلفية ومكتبتها.

(16) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة 1/ص: 275، دار الكاتب العربي بيروت لبنان.

(17) ينظر: الفتاوى السعدية عن المسائل الكويتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر الدين السعدي، مع بعض علماء الكويتية، 92/1، دراسة وتحقيق د/وليد عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1423.

4. **وجاء في معجم لغة الفقهاء:** "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها أمنين يحكمون بأنظمة الإسلام"⁽²⁰⁾

5. **وجاء أيضًا في معجم لغة الفقه والفقهاء** "دار الإسلام لفظ اصطلاحى يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين"⁽²¹⁾

وقال الأستاذ المودودي رحمه الله "الدولة الإسلامية عبارة عن الخضوع الكامل للدين في شؤون الحياة وانتخاب أميرها من قبل الشعب، وتسيير نظامها بالمشورة، ولا تعرف الفصل بين الدين والدنيا، ولا تنافر بين السياسة والدين، بل يكون الدين هو الحاكم وهو الميزان لكل الأمور، فهدف الحكومة الإسلامية هو إقامة القانون الإلهي ونشر الخير وتحقيق العدل"⁽²²⁾ قال الله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... (الآية) ⁽²³⁾

وبعد ذكر أو استعراض هذه التعاريف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، لمفهوم دار الإسلام يلاحظ أن معظمها يدل على معنى واحد تقريباً، وهو أن دار الإسلام هي دار أو دولة يرأسها ويسيطر عليها الحاكم المسلم أو المسلمون، وتغلب فيها أحكام الشريعة الإسلامية من تحليل الحلال وتحريم الحرام، حتى ولو كانوا قلة والكفار كثرة تطلق عليها دار الإسلام، لأن الغلبة والسيادة والسلطة في يدهم وتحت إدارتهم ومراقبتهم. و بالمثال يتضح المقال فإذا أخذنا ألبانيا على سبيل المثال سيلاحظ أن أغلب ومعظم سكانها مسلمون، ولكن للأسف الشديد الغلبة والسيادة والسلطة تحت سيطرة الكفرة الغشقة الخونة الفسقة. بناءً على ذلك لا نستطيع أن نطلق عليها دار إسلام، إلا أننا بناء على ما سبق.

المبحث الثاني:

شروط التي يجب توفرها لدار الإسلام في الفقه الإسلامي

يمكننا أن نستخلص من التعاريف السابقة أن دار الإسلام هي الدار التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

أولاً: وجود حكومة تكون السيادة فيها للمسلمين دون غيرهم، فالدولة لا تكون إسلامية ما لم تكن الحكومة مسلمة عادلة، علماً أن الحكومة الإسلامية المثالية لا بد لها أن تتصف بالصفات الآتية:

(18) أثار الحرب لدكتور وهبة الزحيلي، دراسة فقهية مقارنة ص: 192.

(19) معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-عربي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-فرنسي بالمسطلحات الواردة في المعجم وضعه: أ.د/محمد رواس قلعة ص: 182، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

(20) القاموس الإسلامي، 320/2.

(21) معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعتجي، ص: 182، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م، دار النفائس بيروت لبنان.

(22) المرجع السابق، ص: 5 وما بعدها.

(23) سورة الحج، الآية: 41.

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وهو واجب على كل مسلم، ومسلمة فضلا عن الدولة الإسلامية التي تقوم بمراقبة والمحافظة على سياسة الدولة وتنظيمها وقد قال الله تبارك وتعالى: (وَلِتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (24) والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن له علم المعروف والمنكر وأما الجاهل فلا يصلح لذلك لكونه قد يأمر بمنكر بدون أن يعلم أنه منكر، وينهى عن المعروف، ويغلظ في مواضع اللين وبالعكس. (25)

2. العدل: وهو مبدأ أساسي في نظام الحكم الإسلامي الذي يعتمد على العدالة في جميع الأمور وما يتعلق بجميع حقوق الناس كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا) (26) يلاحظ هنا أن الله تعالى هنا أمرنا بأن نحكم ونتصف بالعدل، فهو أولى وأحسن وأفضل لأن الله تبارك وتعالى عمم الأمر بالقسط والعدل فيما بين الناس، وذلك لأهميته وكونه قوام أمور الاجتماع، وحفظ النظام لا يتحقق ولا يكون إلا به.

3. المساواة: فقد حرص الإسلام وأكد على إقامة المساواة بين المسلمين في معظم الأمور، وأنهم متساوون أمام القانون وفي سائر الحقوق والواجبات، فليس هناك فرق بين غني وفقير وسيد ومولى وأبيض وأسود وعربي وأعجمي إلا بالتقوى، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (27) ففي هذه الآية الكريمة بيان واضح على أن الناس متساوون وكلهم من أب واحد وأم واحدة، فلا فضل بين شخص وآخر إلا بالتقوى الله عز وجل (28) والرسول الله (ﷺ) دائما يكرر هذا المعنى في كثير من أقواله: «النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَاقِبَةِ» (29) وهذا الحديث يشير إلى أن الناس كلهم ينتمون لرجل واحد ولذلك أكد بأنهم متساوون ويشبههم في تساويهم بأسنان المشط الواحد، ومما لا نزاع فيه لم يعرف أن سنا من مشط فضلت سنة الأخرى. (30)

(24) سورة آل عمران الآية: 104.

(25) ينظر: البحر المحيط، 2/289.

(26) سورة النساء، الآية: 135.

(27) سورة الحجرات، الآية: 13.

(28) ينظر: تفسير المراغي، 26/141.

(29) أخرجه الأصبهاني في كتاب الأمثال، في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، 203/، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الثانية، 1408 - 1987م، : الدار السلفية - بومباي - الهند، وينظر أيضًا: مسند الشهاب.

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم الفضاوي المصري، 145/1، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.

(30) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، 26/1.

4. الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية: من الأمور الأساسية التي تجب على الحكومة لإسلامية أو الدولة الإسلامية الحفاظ على وحدة الأمة وتحقيق سعادتها، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)⁽³¹⁾ قال ناصر السعدي رحمه الله: "ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وانتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الانتلاف ما لا يمكن عداها"⁽³²⁾

5. الشورى: هي من جملة ما شرعه الإسلام كأصل ثابت ومبدأ أساس في نظام الحكم، يستفاد منها استخراج آراء أصحاب الفكر والبصيرة في شؤون الحكومة. ولم يحدد الإسلام شكل الشورى، وإنما تركت تفاصيلها على وفق مقتضيات العصر، فقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول آليات تنفيذ هذا المبدأ من ناحية الاختيار أو الوجوب والإلزام، لكنهم مُجمعون على ضرورة تحققها بين المسلمين⁽³³⁾ كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)⁽³⁴⁾ وقوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)⁽³⁵⁾ ففي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة كافية على أهمية الشورى بين الحاكم والمحكوم أو الرئيس والمرؤوس فنفهم منهما عدم جواز الانفراد الشخص برأي حتى يتشاور مع الناس أو بطريقة أخرى لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا فيما بينهم ويجتمعوا عليه.⁽³⁶⁾ وعليه فقد اتخذ المسلمون الشورى أصلاً وقاعدة من أصول الحكم وقواعده، وعليها قام ترشيح العدول من المسلمين لمن يروونه أهلاً للقوة والإمامة لتولي أمرهم وشؤونهم ومما يؤكد ذلك ما وري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ»⁽³⁷⁾ ومن أبرز الأمثلة التي تُدلل على رقي مبدأ

⁽³¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 103.

⁽³²⁾ تفسير السعدي، 141/1.

⁽³³⁾ ينظر: تفسير القرطبي، 269/1، وابن كثير، 193/7، بدائع الصنائع، 225/1، الذخيرة للقرافي، 27/10، والأم للشافعي، 100/7،

وشرح الكبير لابن قدامة، 339/9، ويراجع أيضاً: الموقع الشورى - في الإسلام- مفهومها وأهميتها، www.islamstory.com/ar/

⁽³⁴⁾ سورة الشورى، الآية: 38.

⁽³⁵⁾ سورة آل عمران، الآية: 159.

⁽³⁶⁾ ينظر: تفسير القاسمي، 271/8.

⁽³⁷⁾ أخرجه حاكم في المستدرک، باب، أما حديث ضمرة وأبو طلحة، حديث رقم 4467، 83/3، وقال صحيح، والبخاري في مسنده باب

أبواليقظان، عن أبي وائل، عن حذيفة حديث رقم 2895، 299/7. وقال الذهبي في تلخيصه هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "

الشورى وتفوقه على غيره من الآليات والوسائل المستحدثة في تولية الحاكم، ما لمسناه في واقع الخلفاء الراشدين، فعندما طعن عمر بن الخطاب وقارب الأجل، سأله الصحابة أن يترك عهداً لمن سيخلفه فرفض، بيد أنه جعل البيعة في ستة من صحابة رسول الله ، وهم الذين أجمعت الأمة على صلاحهم والالتفاف حولهم، ومن ثمَّ قرَّر عمر أن يوقظ أمر الشورى بين المسلمين، فقال: "عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله : إنهم من أهل الجنة. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم؛ ولست مدخله؛ ولكن السنتة: عليٌّ وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حواريُّ رسول الله وابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله ؛ فليختاروا منهم رجلاً؛ فإذا ولَّوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه، إن انتمنَّ أحدًا منكم فليؤدِّ إليه أمانته... (38)

ثانياً: وجود حاكم شرعي هناك شروط لا بد من توفرها للحاكم حتى تكون أرضه أرض إسلام وأهم هذه الشروط ما يلي:

1. الإسلام:

لا بد أن يكون مسلماً، وهذا مما لا يمكن إهماله بحال من الأحوال، لأن الخلافة لا تصح لكافر مطلقاً، لأنه لا تجب طاعته، وذلك لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (39) والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأبيد تدل دلالة قاطعة على نهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً على المسلمين سواء أكان الخلافة أم دونها(40) قال ابن كثير رحمه الله: "أي في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس فإن العاقبة للمتقين"(41) وأيضاً فإن الخليفة هو وليّ الأمر، كما شرط المولى تبارك وتعالى حيث يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (42) وقوله: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَوَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) (43) وكل من تتبع القرآن يلحظ أنه لم ترد في القرآن كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين فدل ذلك أنه يجب أن يكون الخليفة مسلماً(44)

2. الرجولة:

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على اشتراط كون الحاكم أو الرئيس رجلاً، لأن أعباء الحكومة ورئاسة الدولة ليس هيناً، بل هو مسئولية شاقة يعجز كثير من الرجال فضلا عن النساء عن النهوض بها وتلبية مطالبها، وذلك لقوله (ﷺ)

(38) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 228/4.

(39) سورة النساء، الآية: 141.

(40) ينظر: نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهاني، ص: 50، الطبعة الأولى 1372 هـ-1953، والطبعة السادسة (معمدة) 1422 هـ-2002م من منشورات حزب التحرير.

(41) تفسير ابن كثير، 386/2.

(42) سورة النساء، الآية: 59.

(43) سورة النساء، الآية: 83.

(44) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، ص: 51.

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (45) ففي هذا الحديث الشريف إخبار بنفي الفلاح في المستقبل عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه دلالة أيضاً على عدم صلاح المرأة أن تكون إماماً، أو قاضياً، وذلك من كونها محتاجان دائماً إلى الخروج ومخالطة الناس، وهي عورة لا تصلح لذلك ولكونها ناقصة عقلٍ ودينٍ والقضاء أو الإمامة من كمال الولايات فلا يصلح لها وإنما يصلح للرجل الكامل العقل والدين. (46)

قال في الدر المختار: "اشتراط كونه مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، قرشياً، لا هاشمياً، علويّاً..." (47). وقال في رد المحتار: "شروط الإمامة: أن يكون عدلاً، بالغاً، أميناً، ورعاً، ذكراً، موثقاً به في الدماء والفروج والأموال، زاهداً، متواضعاً، مُسايساً في موضع السياسة" (48) وأما فقهاء المالكية فهم في هذه المسألة كالحنفية يشترطون فيمن يتولى الولاية العامة أن يكون ذكراً. قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "فيشترط فيه (أي الإمام الأعظم) العدالة، والذكورة، والفتنة، والعلم..." (49) وأما الشافعية فقد اشترطوا فيمن يتولى الخلافة العامة شروطاً، وقال النووي في المنهاج: "شرط الإمام: كونه مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكراً، قرشياً، عدلاً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق" (50). وهكذا الحنابلة قال ابن قدامة المقدسي: "ولا تصلح (أي المرأة) للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان" (51)،

(45) أخرجه البخاري في باب كتاب النبي ﷺ حديث رقم 4425، 8/6، وباب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث 7099، 55/9، والبيهقي في شرح السنة، باب عقد البيعة والاستخلاف 77/10، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا يأتم رجل بامرأة، حديث رقم 5128، 127/3، وباب لا يوالى الوالى امرأة، ولا فاسقاً، حديث رقم 20362، 201/10، والنسائي في باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، حديث رقم 5388، 227/8، وفي سننه الكبرى باب ترك استعمال النساء على الحكم حديث رقم 5904، 227/8. (قال لن يفلح قوم ولوا) بالتشديد ؛ أي فوضوا (أمرهم) ؛ أي أمر ملكهم (امرأة) في شرح السنة ؛ لا تصلح المرأة أن تكون إماماً، ولا قاضياً ؛ لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة ؛ والقضاء من كمال الولايات ؛ فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. قال في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعليل بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، 6/2406، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 8/304، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الحديث، مصر.

(46) ينظر: شرح المشكاة للطبي، 8/2574.

(47) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1/548.

(48) المرجع السابق، 6/460.

(49) منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/263.

(50) منهاج الطالبين، 1/292.

(51) المغنى، 10/36.

وقال المرادوي: "ويعتبر كونه قرشياً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً، كافياً، ابتداءً ودواماً"⁽⁵²⁾. وعدم تولي المرأة الولاية العامة (الخلافة) هو ما ذكره ابن حزم أيضاً في المحلى حيث قال: "ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة"⁽⁵³⁾ وقد ذكر حافظ محمد أنور، أقوالاً وفتاوى كثيرة لكثير من المعاصرين من علماء الأزهر، والسعودية، والباكستان، وبنغلادش، وشبه القارة الهندية، وغيرهم من العلماء الذين لم يذكرهم من علماء اليمن، والخليج، كلهم حرّموا على المرأة أن تتولى الولاية العامة، بل وساقوا إجماع علماء الأمة المتقدمين على ذلك⁽⁵⁴⁾، ومن خلال ذلك كله يتبين ويتضح لنا أن فقهاء المسلمين كلهم أجمعوا على اشتراط الذكورة؛ لصحة تولي منصب الولاية العامة ولا نزاع ولا جدال في ذلك.

3. أن يكون بالغاً:

وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون غير بالغ أو صبيها، ولما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ»⁽⁵⁵⁾ فظاهر هذا الحديث الشريف يشير أن من رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في شؤونه وأموره لأنه غير مكلف شرعاً، لذا فلا يجوز أن يسند إليه الامامة. ومما يؤكد على عدم صحة أن يكون خليفة هو ما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي عَقيْلٍ زُهْرَةَ بِنْتُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا

⁽⁵²⁾ الانصاف، 310/10.

⁽⁵³⁾ المحلى بالآثار، 66/1.

⁽⁵⁴⁾ ينظر: ولاية المرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير للباحث حافظ أنور، أشرف عليها فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، 1420 هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية-الرياض، ويراجع أيضاً:

articles.aspxwww.jameataleman.org/main

⁽⁵⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4403)، 455/6، والبيهقي في شعب الايمان، باب القول في ايمان المقلد والمرتاب، حديث رقم 86، 186/1. قال محققه: صحيح لغيره، الحسن- وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من علي. وأخرجه البيهقي 265/8 من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7347) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به موقوفاً على علي. ورجح النسائي وقفه وكذا الدارقطني في "العلل" 192/3. وسيأتي الحديث برقم (956) و (1183). وسيأتي من طريق أبي ظبيان عن علي في "المسند" برقم (1328) وأخرجه أبو داود (4403)، والبيهقي 83/3 و 359/7 و 265/8 من طريق خالد= الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي. وأبو الضحى- وهو مسلم بن صبيح- لم يدرك علياً.

وأخرجه ابن ماجه (2042) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي. والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، وهو لم يدرك علياً. وله شاهد من حديث عائشة، وسيأتي في "المسند" 101-100/6 وصححه ابن حبان (142) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما. انظر "نصب الراية" 165-161/4. قوله: "رفع القلم عن ثلاثة"، كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال. يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 255/2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ»⁽⁵⁶⁾ وجه الدلالة من هذا أن بيعة الصبي الصغير غير معترف به فدل ذلك على عدم جواز أن يكون خليفة.

4. أن يكون عاقلًا:

فلا يصح من مجنون لقول رسول الله (ﷺ): لقوله في حديث السابق "رفع القلم عن ثلاثة" ومما لا خلاف فيه أن كل من رفع عنه القلم فهو غير مكلف لكون العقل مناط التكليف، لفقده أحد من شروط صحة التصرفات. والخليفة وظيفته الأساسي هو القيام بتصرفات الحكم، وتنفيذ التكليف الشرعية، فلا يصح ذلك من مجنون⁽⁵⁷⁾

5. العدالة:

يجب على الحاكم العدل بين الناس، ويكون عدلاً وإعطاء كل ذي حق حقه بالقسط، لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽⁵⁸⁾ ففي هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعدل فيما بيننا الذي لا يتحقق إلا بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) بغض النظر من كون الإنسان مسلمًا أو غير مسلمًا.⁽⁵⁹⁾ وقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ)⁽⁶⁰⁾ فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة من باب أولى.⁽⁶¹⁾

⁽⁵⁶⁾ أخرجه البخاري، في باب بيعة الصغير، حديث رقم 7210، 79/9، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في البيعة، حديث رقم 2942، 133/3، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، حديث رقم 19052، 450/9

⁽⁵⁷⁾ ينظر: نظام الحكم في الإسلام، ص: 52. وأبو داود (2942)، والحاكم 456/3 و229/4، والبيهقي 79/6 و48/18 و268/9، وابن الأثير في "أسد الغابة" = 410/3 من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، ولم تذكر عند أبي داود قصة الأضحية، وجاءت في رواية الحاكم 229/4 مرفوعة من فعل النبي ﷺ، والصواب وقفها. وأخرجه البخاري (2501)، والبيهقي في "السنن" 79/6، وفي "الدلائل" 223/6 من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، به. ولم تذكر عندهما قصة الأضحية، وذكرت بإثر الحديث زيادة: عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 245/1 من طريق ابن لهيعة، عن زهرة بن معبد، به. وزينب بنت حميد: هي بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وقد ثبتت صحبتها بهذا الحديث. قوله: "هو صغير"، قال السدي: أي: والبيعة عهد والتزام، فلا تكون إلا من أهل الالتزام، وليس الصغير من أهل الالتزام. يراجع مسند أحمد 583/29.

⁽⁵⁸⁾ سورة النساء، الآية: 58.

⁽⁵⁹⁾ ينظر: فتح القدير للشوكاني، 555/.

⁽⁶⁰⁾ سورة الطلاق، الآية: 2.

⁽⁶¹⁾ نظام الحكم في الإسلام، ص: 53.

6. أن يكون حرًا:

وذلك لكون العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، وإذا كان حاله ذلك فمن باب أولى أن لا يملك التصرف في شؤون الآخرين.⁽⁶²⁾

7. الكفاية:

وهي قدرة الحاكم على القيام بأعباء منصبه من المسؤولية في أمور الدين وسياسة الأمة وتدبير مصالحها وشؤونها، لقول رسول الله (ﷺ) فيما رواه ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَأَلَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنهُ، أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»⁽⁶³⁾ قال الخطابي رحمه الله: "معنى الراعي ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا وأخير أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به."⁽⁶⁴⁾

8. الشورى:

وهي أمر واجب فعلى حاكم الدولة الإسلامية أن يستشير أصحاب الرأي وأهل الحل والعقد، وخاصة في الأمور، التي لم يرد فيه، نص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة الثابتة، قال الله تبارك و تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)⁽⁶⁵⁾ قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليتسعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى: وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله الآية ولهذا كان عليه السلام يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد

⁽⁶²⁾ المرجع السابق، نفسه.

⁽⁶³⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه، في باب الإخبار بأن من كان تحت يده أخوه، حديث رقم 4489، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النسبي 342/10، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، والبيهقي في شعب الإيمان باب في أوصاف الأئمة، حديث رقم 6975، 470/9، والبخاري في الأدب المفرد، باب العبد راع، حديث رقم 206، 81/1، وباب الرجل راع في أهله حديث رقم 212، 283/1، وباب المرأة راعية، حديث رقم 214، 83/1، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان.

⁽⁶⁴⁾ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، 2/3، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية - حلب سورية.

⁽⁶⁵⁾ سورة الشورى، الآية: 38.

الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم⁽⁶⁶⁾ وهذا يدل على أهمية الشورى في الراعي والرعية.

9. العلم:

والعلم مهم جدا في شخص الحاكم ، ويكون عالماً بقوانين الدولة و متمكناً بنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة ، ويكون عارفاً قدر المستطاع ثقافة عصره وخاصة فيما يتعلق بمصالح الشعب وأمور الأمة، قال الله تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁶⁷⁾ أي أن الله تبارك وتعالى رشحه واختاره ملكاً على قومه لما فيه من المزايا الذي منها السعة في العلم والمعرفة الذي يكون به التدبير، شؤون الأمة، ومعرفة مواطن ضعفها وقوتها.⁽⁶⁸⁾

10. النسب:

ومعنى ذلك أن يكون من قريش لقول رسول الله (ﷺ): «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ»⁽⁶⁹⁾ فمعنى ذلك أن مسلمي قريش قدوة لغيرهم من المسلمين وذلك لكونهم هم السابقون الأولون في الإيمان والتصديق بالنبى (ﷺ) وبالعكس كافرهم قدوة لغيرهم من الكفار لكونهم هم المتقدمون في إنكار النبي (ﷺ) ورد دعوته.⁽⁷⁰⁾ إلا أن هذا مختلف فيه لأنه شرط زمني ارتبط بما كانت فيه قريش من القوة والمنعة التي تعين الحاكم على أداء واجبه وذلك لورود نصوص وأحاديث معارضة لأنها اعتبرت الأعمال هي الأساس لا الأنساب كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽⁷¹⁾ وقوله (ﷺ): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»⁽⁷²⁾

(66) تفسير ابن كثير، 7/193.

(67) سورة البقرة، الآية: 248.

(68) ينظر: تفسير المراغي، 2/218.

(69) أخرجه البخاري، باب مناقب قريش حديث رقم 3501، 4/179، وباب الأمراء من قريش، حديث 7140، 9/62. المراد بهذا الشأن الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة لغيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة لغيرهم من الكفار لأنهم أول من رد الدعوة، وكفر بالرسول، وأعرض عن الآيات (شف) فلا يكون حينئذ قوله: ((وكافرهم .. إلى آخره)) في معرض المدح.

(70) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي،

3830/12، تحقيق: د. عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

(71) سورة الحجرات، الآية: 13.

(72) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم 7142، 9/62، والبيهقي في السنن الكبرى، باب السمع

والطاعة للإمام ومن ينوب عنه حديث رقم 16606، 8/268.

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف إلا إذا أمر بالمعصية فحينئذ لا يطاع بغض النظر عن كونه شريفًا أو وضيعًا في المجتمع⁽⁷³⁾ وهذا يدلنا على عدم اعتبار النسب فيما يتعلق برئاسة الدولة و لذلك لا يلتفت إليه الآن. وعلى ذلك يكون هذا الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولما ثبت أنه (ﷺ) أمر رسول الله (ﷺ) بعض الصحابة مثل عبدالله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول قد أمر غير قريش. وهذا يدل على أن الخلافة غير محصورة في قريش وإنما لأهل العلم والفضل⁽⁷⁴⁾

وفي الختام أكرر قلبي وأؤكد به بأن ظهور شعائر الإسلام في الدولة ، كأن يوجد الجماعة في المساجد في معظم الأماكن، والأذان، والحجاب الشرعي من غير مضايقة من الحاكم، إذا تم وجود ذلك فقد تحقق شروط الدار الإسلامية.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن أخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابًا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. أن دار الإسلام هي دار أو دولة يرأسها ويسيطر عليها الحاكم المسلم أو المسلمون، وتغلب فيها أحكام الشريعة الإسلامية من تحليل الحلال وتحريم الحرام، حتى ولو كانوا قلة والكفار كثرة تطلق عليها دار الاسلام، لأن الغلبة والسيادة والسلطة في يدهم وتحت إدارتهم ومرأيتهم.

2. أن ظهور شعائر الإسلام في الدولة، كأن يوجد الجماعة في المساجد في معظم الأماكن، والأذان، والحجاب الشرعي من غير مضايقة من الحاكم، إذا تم وجود ذلك فقد تحقق شروط الدار الإسلامية.

3. أن دار الإسلام هي الدار التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

4. وجود حكومة تكون السيادة فيها للمسلمين دون غيرهم، فالدولة لا تكون إسلامية ما لم تكن الحكومة مسلمة عادلة.

5. أن الحكومة الإسلامية المثالية لا بد لها أن تتصف بالصفات الآتية:

❖ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

❖ العدل

❖ المساواة

❖ الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية

⁽⁷³⁾ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، 671/3، الطبعة: 1426 هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

(74) ينظر: نظام الحكم في الاسلام، ص: 55.

❖ الشورى

6. وجود حاكم شرعي هناك شروط لا بد من توفرها للحاكم حتى تكون أرضه أرض إسلام وأهم هذه الشروط ما يلي: الإسلام، الرجولة، أن يكون بالغًا، أن يكون عاقلًا، العدالة، أن يكون حرًا، الكفاية، الشورى، العلم، النسب.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة

- 1- يوصي الباحث نفسه أولاً، ثم إخوانه طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات- وأن يخلصوا نياتهم لله- عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ).
- 2- ويوصي الباحثين أن يستفيدوا مما كتب الأوائل فيما يتعلق بهذا الموضوع لكي يخرجوا منها أحكاماً جديدة، ويزيدوا من ربط هذا الموضوع المتواضع بالمستجدات العصرية.
- 3- تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، والعلاقات الدولية وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.
4. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:**أولاً: القرآن الكريم**

- 1- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، تاريخ النشر 2012/01/01، الناشر: دار الفكر المعاصر.
- 2- إحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- 3- أحكام أهل الذمة، للشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكربن توفيق العاروري رمادي للنشر الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- 4- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، لأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدى كلية الشريعة -الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1424هـ 2004م.
- 5- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409-1989، دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان.
- 6- ألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال بنت عبد العزيز العمرون، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان.

- 7- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 8- أمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الثانية، 1408 - 1987م، : دار السلفية - بومباي - الهند.
- 9- بحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الطبعة: 1420 هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 10- بدائع الصنائع، للكاساني، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 3 / 43، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 11- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، الناشر: دار التراث - بيروت.
- 12- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- 13- تشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي بيروت لبنان.
- 14- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الطبعة: الأولى - 1419 هـ 432، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت لبنان.
- 15- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، من منشورات شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 16- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)- الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 17- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 18- جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة مصر.
- 19- جمل على شرح المنهج من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بدون تاريخ الطبع، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

- 20-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 21-ذخيرة،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الطبعة: الأولى، 1994 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان.
- 22-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض طبعة خاصة 1423هـ-2003م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- 23-روح البيان،** لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء، دار الفكر – بيروت لبنان.
- 24-سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م الناشر: دار الرسالة العالمية.
- 25-سنن الكبرى** لأعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان.
- 26-سياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية في شئون الدستورية والخارجية والمالية،** للشيخ عبد الوهاب خلاف ، القاهرة 1350 المطبعة السلفية ومكنتبها.
- 27-سيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** للشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد القاهرة 408هـ-1988م.
- 28-شرح السنة،** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت لبنان.
- 29-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)،** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)
- 30-شرح الكبير،** للشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- 31-شرح رياض الصالحين،** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين،، الطبعة: 1426 هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
- 32-شرح كتاب السير الكبير،** للإمام محمد بن الحسن الشيباني إمام محمد بن أحمد السرخسي الدكتور كمال عبدالعظيم العناني ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- 33-الفتاوى السعدية عن المسائل الكويتية، للعلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر الدين السعدي، مع بعض علماء الكويتية، دراسة وتحقيق د/وليد عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1423.
- 34-فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الطبعة: الأولى - 1414 هـ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت لبنان.
- 35-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية- لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.
- 36-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الطبعة: الثالثة - 1414 هـ الناشر: دار صادر - بيروت لبنان.
- 37-مبسوط، للشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- 38-مجموعة رسائل الإمام حسن البناء، طبعة دار الشهاب.
- 39-محلّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.
- 40-مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.
- 41-مستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الطبعة: الأولى، 1411 - 1990- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- 42-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 43-مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.
- 44-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية - حلب سورية.
- 45-معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضعه:أ.د/محمد رواس قلعة ، الطبعة الأولى:1416هـ-1996م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- 46-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا... تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم-سابقاً وعضو المجمع اللغوي دار الفكر 1399هـ1979م.

- 47-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 48-مغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة مصر.
- 49-مفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت لبنان.
- 50-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، دار الفكر - بيروت لبنان.
- 51-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)- تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- 52-الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، الطبعة: 1405 هـ، مؤسسة سجل العرب، و التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة مصر.
- 53-نظام الحكم في الإسلام، لتقي الدين النبهاني، الطبعة الأولى 1372هـ-1953، والطبعة السادسة (معتمدة) 1422هـ-2002م من منشورات حزب التحرير.
- 54-نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابي، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م، الناشر: دار الحديث، مصر.
- 55-ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث حافظ أنور، أشرف عليها فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، 1420 هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية-الرياض.

المواقع الإلكترونية:

articles.aspxwww.jameataleman.org/main ■

الموقع الشورى في الإسلام-مفهومها وأهميتها، www.islamstory.com/ar/ ■

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ عبد الله أوبكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)